

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٩١٩ لسنة ٢٠١٧

صدر في ٢٠١٧/١٢/١٩

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٩ «نقل بحري» بشأن تولي قطاع النقل البحري الإشراف على غرف الملاحة في موانى الجمهورية :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٦ بتعيين مدير عام لإدارة غرفة ملاحة السويس والبحر الأحمر :

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية (الدائرة الأولى) في الدعويين رقمي ١٢٣٠، ١٢٣١ لسنة ٢٣ ق بصفة مستعجلة والقاضى بوقف تنفيذ قرار مدير عام غرفة ملاحة السويس والبحر الأحمر بدعة الجمعية العمومية للغرفة للانعقاد يوم ٢٠١٧/١١/٢٦ لانتخاب عدد سبعة أعضاء مجلس إدارة الغرفة للدورة الخامسة ٢٠٢١/٢٠١٧ مع ما يتربى على ذلك من آثار :

وعلى ما عرضه كل من قطاع النقل البحري والهيئة العامة لموانى البحر الأحمر :

قرر :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة مؤقت لإدارة غرفة ملاحة السويس والبحر الأحمر من السادة

الآتى أسماؤهم بعد :

اللواء بحري أ. ح / محمد عبد القادر جابر الله - رئيس مجلس إدارة شركة القناة للتوكييلات الملاحية - رئيساً .

الأستاذ / محمد على محمد الخياط - رئيس مجلس إدارة شركة بولارس للخدمات البحرية .

الأستاذ / محمد يحيى محمد على - العضو المنتدب لشركة سيسمو ترانس للوجستيات المتطورة .
 الأستاذ / محمد عبد المجيد محمد مطر - رئيس مجلس إدارة شركة البحر الأحمر للملاحة .
 الأستاذ / مختار فهمي أبو الورد عوف - رئيس توكييل باروبل إيجيترانس للتوكييلات الملاحية .
 الأستاذ / محمد سعيد السيد على - رئيس توكييل الأمريكية للأشغال والخدمات البحرية .
 الأستاذ / سعيد محمد يونس - رئيس مجلس إدارة أولاد يونس لتمويل السفن .
 الأستاذ / محمد على رضوان - رئيس مجلس إدارة شركة الرضوان للملاحة .
 الأستاذ / هانى محمد أبو خضر - رئيس مجلس إدارة شركة ليوبارد لتمويل السفن .

(المادة الثانية)

يتولى مجلس الإدارة المؤقت المشكل بالمادة الأولى من هذا القرار اختصاصات مجلس الإدارة ، ويباشر اختصاصاته لإدارة وتسخير أعمال غرفة ملاحة السويس والبحر الأحمر لحين إجراء انتخابات الغرفة .

(المادة الثالثة)

يتسلم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الغرفة وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها ويتولى اختصاصات مجلس الإدارة .

(المادة الرابعة)

يجوز لمجلس الإدارة المؤقت الاستعانة بنى يرى من ذوى الخبرة لإنجاز الاختصاصات الموكولة إليه .

(المادة الخامسة)

يلغى قرار وزير النقل رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٦

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
 وزير النقل

دكتور / هشام عرفات